المكتب العلمي لمعالجة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان

بحوث فقهية محكمة
(٩)

خروج المعتكف من المسجد والاشتراط فيه

إعداد
أ.د/ سعد بن تركي الخثلان

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

خروج المعتكف من المسجد

والاشتراط فيه

ح دار أطلس الخضراء ، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

الخثلان، سعد بن تركي

خروج المعتكف من المسجد والإشتراط فيه . / سعد بن تركي الخثلان – الرياض، ١٤٣٩هـ

٨٨ ص ، ١٤ x ٢٠ سم

ردمك ٥-٧-٩٠٩٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الإعتكاف ٢- العبادات(فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٢،٩١ ١٤٣٩/٣١١٥

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٣١١٥

ردمك: ٥-٧-٩٠٩٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ الله تعالى قد علَّق فلاح العبد على تزكيته لنفسه، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾[1]، وقد جاءت هذه الآية بعد أحد عشر قَسَماً، وليس لهذا نظير في القرآن، وقد وقعت هذه الآية جواباً لهذا القسم، مما يؤكد على أهمية تزكية النفوس، وأنَّ الفلاح كلَّ الفلاح معلَّقٌ على هذه التزكية.

وتحصيل تزكية النفوس بأمور قد جاء بيانها في الكتاب والسنة، ومن أبرزها: عبادةٌ جليلة ينقطع فيها العبد لإصلاح نفسه وتعاهدها، وينقطع عن الدنيا ويتفرغ للآخرة، وهي عبادة «الاعتكاف» التي يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المقصود منها: «عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة به،

(١) سورة الشمس، الآية: (٩).

والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه»[١].

وقد أحببت أن أكتب في أبرز مسائل هذه العبادة، وهي «**خروج المعتكف من المسجد والاشتراط فيه**» نظراً لأهمية هذه المسألة، وكثرة الأسئلة والاستشكالات فيها، ولأنني لم أقف على من أفردها ببحثٍ مستقل مع أهميتها، وإن كان فقهاؤنا رحمهم الله قد تناولوها في كتبهم، إلا أني أردت جمع كلامهم على اختلاف مذاهبهم، وجمع الأدلة الواردة فيها، وتحرير هذه المسألة بالبحث والمناقشة حتى يتجلى فيها ما أحسبه الأقرب للكتاب والسنة.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المراد بها.

٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب.

٣- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٨٦) .

٤- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها. ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحانه، وما أنقله من غيري أصدره بعبارة (وقد اعتُرض)، وفي الإجابة بعبارة (وقد أُجيب)، وما لم أنقله من غيري أصدّره بعبارة (ويمكن الاعتراض)، وفي الإجابة بعبارة (ويمكن الجواب).

٥- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٦- ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة فيها.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيناً آراء المحدثين في درجته.

٨- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تضمن من نتائج.

٩- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتاب البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

مقدمة البحث، وتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: حقيقة الاعتكاف والأصل فيه.

المبحث الثاني: اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف.

المبحث الثالث: خروج المعتكف من المسجد.

المبحث الرابع: الاشتراط في الاعتكاف.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم نتائج البحث

وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أ.د/ سعد بن تركي الخثلان
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض ٨/ ٣/ ١٤٣٨هـ

المبحث الأول
حقيقة الاعتكاف والأصل فيه

الاعتكاف من الشرائع القديمة[١]، قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [٢].

وقال ﷻ عن مريم عليها السلام: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [٣]، وقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [٤].

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جُعلت محرِّرة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه» [٥].

---

(١) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٣) سورة مريم، الآية: (١٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (٣٧).

(٥) شرح العمدة (٢/ ٧٤٨).

وقد كان الاعتكاف معروفاً في الجاهلية قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، كما يدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك»[(١)].

وحقيقة الاعتكاف لغة: تدور مادته على العين والكاف والفاء، قال ابن فارس رحمه الله: «العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عَكَف يعكفُ ويعكِف عكوفاً، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه»[(٢)].

والاعتكاف: افتعال من عكف على الشيء يعكفُ ويعكِف، ويأتي لازماً ومتعدياً، فأمّا اللازم فمصدره العكوف، والعكوف هو: الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له[(٣)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧٤) رقم (٢٠٣٢) و مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٧) رقم (١٦٥٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٠٨) (مادة عكف).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص٥٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٤)، المصباح المنير (ص ٢١٩)، لسان العرب (٩/ ٣٤١)، القاموس المحيط (ص ١٠٨٤).

أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (١)، وقول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (٢)، وقول الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ (٣)، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (٤)، وقول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ (٥).

وأما المتعدي فمصدره العكف، ويأتي بمعنى الحبس والمنع (٦) ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ (٧)، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «أي محبوساً عن أن

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٣٨).
(٢) سورة الأنبياء، الآية: (٥٢).
(٣) سورة طه، الآية: (٩٧).
(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).
(٥) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).
(٦) ينظر : لسان العرب (٩/ ٣٤١).
(٧) سورة الفتح، الآية: ٢٥

يبلغ محله»[١].

والاعتكاف شرعاً مأخوذ من الفعل اللازم الذي مصدره: عكوف، قال الإمام ابن تيمية: «التاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة، لأن فيه كلفة، كما يقال: عمل واعتمل وقطع واقتطع»[٢].

وحقيقة الاعتكاف شرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى[٣].

وتكاد تعاريف الفقهاء تتفق على ذلك وإن كان بينهم ثمة تفاوت في التعريف في إثبات أو حذف بعض الشروط والأركان[٤].

- فقد عرَّفه الحنفية بأنه: اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف[٥].

- وعرَّفه المالكية بأنه: الاحتباس في المساجد للعبادة على

(١) جامع البيان (١٣/ ٢٧/ ٩٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٦).
(٢) شرح العمدة (٢/ ٧٠٧).
(٣) المطلع على أبواب المقنع (ص ١٥٧).
(٤) ينظر: فقه الاعتكاف لخالد المشيقح (ص ٢٤).
(٥) وهذا هو تعريف القدوري كما في مختصره (ص٦٥)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٦)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٤١).

وجه مخصوص[١].

- وعرفه الشافعية بأنه: اللبث في المسجد من شخصٍ مخصوص بنية[٢].

- وعرفه الحنابلة بأنه: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقلٍ ولو مميزاً مسجداً ولو ساعة لطاعةٍ على صفةٍ مخصوصة[٣].

وهذه التعريفات متقاربة في بيان حقيقة الاعتكاف شرعاً، وتتفق على أنه: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى من شخصٍ مخصوص على صفةٍ مخصوصة[٤].

ويسمى الاعتكاف جواراً[٥]، ومن ذلك ما جاء في حديث

---

(١) وهذا هو تعريف القرافي في الذخيرة (٢/ ٥٣٤)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٥٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٦٩).

(٢) وهذا هو تعريف النووي في المجموع (٦/ ٤٧٤) وانظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٩).

(٣) وهذا تعريف البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٣)، وانظر: المغني (٤/ ٤٥٥)، الروض المربع (٤/ ٤١٤).

(٤) ينظر: فقه الاعتكاف للمشيقح (ص ٢٥).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٤٧٤)، النجم الوهاج (٣/ ٣٦٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/ ٤٢٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٣).

عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجِّله وأنا حائض [١].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني كنتُ أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أجاور العشر الأواخر» [٢].

والاعتكاف مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [٣]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٤].

ومن السنة: أحاديث كثيرة ومنها:

- ما جاء في الصحيحين [٥] عن عائشة رضي الله عنها قال: كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣) رقم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٥٩) رقم (٢٠١٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٤) رقم (١١٦٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٢٧١) رقم (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٠) رقم (١١٧٢).

رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

- ما جاء في صحيح البخاري[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وجاء في معنى هذين الحديثين أحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ كان من هديه الاعتكاف في شهر رمضان، وربما اعتكف في أول شهر شوال.

وأما الإجماع على مشروعية الاعتكاف، فقد نقله غير واحد من أهل العلم، فقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه»[٣].

وقال الموفق بن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين العلماء خلافاً

---

(١) (٤/ ٢٧١) رقم (٢٠٢٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٣) الإجماع (ص ٥٣).

في أنه مسنون» [١].

والأصل في الاعتكاف أنه مسنون، إلا أنه يجب بالنذر بإجماع العلماء، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع»[٢].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه» [٣].

ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري[٤] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من نَذَر أن يطيعَ الله فليطعه، ومن نَذَر أن يعصي الله فلا يعصِه».

وفي الصحيحين[٥] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ «أوف بنذرك».

---

(١) المغني (٤/ ٤٥٦).

(٢) المجموع (٦/ ٤٧٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١٢/ ٥٨١) رقم (٦٦٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٢٧٤) رقم (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧).

المبحث الثاني
اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد، وقد أجمع العلماء على ذلك، قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد» [١]. وقال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً» [٢].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد» [٣].

ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٤]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد، أنه لو صحَّ الاعتكاف في غير المسجد لم يخص

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٢).
(٢) المغني (٤/ ٤٦١).
(٣) الجامع في أحكام القرآن (٢/ ٣٣٣).
(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد» [١].

ويدل لذلك أيضاً ما جاء في الصحيحين[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

ولو كان المسجد غير مشترط لصحة الاعتكاف، لم يكن هناك حاجة لأن يدخل الرسول ﷺ رأسه فقط لحجرة عائشة لترجِّله، ولدخل بجميع بدنه، ويؤكد هذا المعنى قولها: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، ولو كان المسجد غير مشترطٍ لصحة الاعتكاف لكان دخوله للبيت للحاجة ولغير الحاجة.

ومع اتفاق العلماء على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، إلا أنهم اختلفوا في ضابطه بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة.

وفيما يلي بيان لذلك:

أولا: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف للرجل:

اختلف العلماء في ضابط المسجد الذي يشرع فيه

---

(١) المجموع (٦/ ٤٨٣) وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٧٣) رقم (٢٠٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) رقم (٢٩٧).

الاعتكاف للرجل على أقوال:

القول الأول: أن يكون المسجد تقام فيه الجماعة. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو قول عامة التابعين ولم ينقل عن صحابي خلافه، إلا قول من خصّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة أو مسجد نبي»[(١)].

وقال به من السلف: عروة بن الزبير، والزهري، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير وغيرهم[(٢)]. وهو مذهب الحنفية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو مذهب الشافعية[(٥)] وهو مذهب المالكية إلا أنهم يرون أنه إذا

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٧٣٤).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٤٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: التجريد (للقدوري) (٣/ ١٥٩٦)، بدائع الصنائع (١٢/ ١١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٧)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٤٦).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٦١)، الإنصاف (٣/ ٣٦٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٤٥)، الروض المربع (٤/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٥)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، النجم الوهاج (٣/ ٣٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٠).

نوى اعتكاف مدة تتخللها جمعة، فلا يصح اعتكافه إلا في مسجد جامع[١].

القول الثالث: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع. وقد روي هذا القول عن الزهري والحكم وحماد[٢] وهو مذهب المالكية إذا نوى اعتكاف مدة تتخللها جمعة[٣]، وقول الشافعي في القديم[٤].

القول الرابع: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، وقد روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة بما يأتي:

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٣٥)، القوانين الفقهية (ص ٩٥)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٥)، بلغة السالك (١/ ٤٧٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٣ ، ٥٠٤).

(٣) ينظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٦).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٥٠٢)، المجموع (٦/ ٤٨٠).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٣) وانظر: المحلى (٥/ ١٩٤).

١-قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١]، ووجه الدلالة: أن لفظ (المساجد) في الآية عام، فيشمل كلَّ مسجد، لكن يُخصُّ بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة، لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة يُفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم المعتكَف والإقامة على طاعة الله فيه[٢].

٢- قول عائشة رضي الله عنها: السنة في المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لابَّد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[٣]. وموضع الشاهد منه قولها: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)، وقد صدرت رضي الله عنها قولها بـ (السنة) وهي

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٦١)، المجموع (٦/ ٤٨٣)، شرح العمدة (٤/ ٧٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٥) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠١)، وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه إلا أنه قال: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) بدل: مسجد جماعة.

تنصرف عند الإطلاق إلى سنة النبي ﷺ.

وقد اعترض على هذا الاستدال: بأن هذا القول مدرج من كلام الزهري، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها كما ذكر ذلك الدار قطني وغيرها[١].

٣- أن هذا القول هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم فقد روي هذا القول عن علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم[٢].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «لم ينقل عن صحابي خلافه إلا قول من خصَّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة أو مسجد نبي»[٣].

---

(١) قال الدارقطني رحمه الله في سننه (٢/ ٢٠١): "إن قوله: (وأن السنة للمعتكف ... إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ (أي: ليس من قول عائشة) ومن أدرجه في الحديث فقد وهم" . وقد نقل ابن القيم رحمه الله كلام الدارقطني السابق في تهذيب السنن (٧/ ١٤٥) ثم قال: "... ولهذا والله أعلم ذكر صاحب الصحيح أوله وأعرض عن هذه الزيادة" . ومراد ابن القيم بأوله قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧١) رقم (٢٠٢٦) ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٣٠) رقم (١١٧٢) وقد أعرض الشيخان عن تتمته "والسنة في المعتكف ألا يعود مريضاً..." الخ، ولعل ذلك لعلة الإدراج المذكورة والله أعلم.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٤٦)، المحلى (٥/ ١٩٦).

(٣) شرح العمدة (٢/ ٧٣٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأنه يصح الاعتكاف في كل مسجد وإن لم تقم فيه الجماعة بما يأتي:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١]، قالوا: فلفظ (المساجد) في الآية عام فيشمل كلَّ مسجد.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن لفظ (المساجد) في الآية وإن كان عاماً إلا أنه لابدَّ من تخصيصه بالمساجد التي تقام فيها الجماعات، لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة، يفضي إلى ترك الجماعة الواجبة عليه، أو خروجه المتكرر لأداء الصلاة مع الجماعة، وهذا الخروج المتكرر الذي يمكن الاحتراز منه ينافي الاعتكاف[٢].

٢- حديث حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجدٍ له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٦١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٠) وابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٦).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع بما يأتي:

١- قول عائشة رضي الله عنها: السنة في المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع[٢].

وموضع الشاهد قولها: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع). وقد صدرت رضي الله عنها قولها بـ (السنة) وهي تنصرف عند الإطلاق إلى سنة النبي ﷺ فتكون السنة قد دلت على أن الاعتكاف لا

---

(١) فقد أخرجه الدارقطني وابن حزم من طريق جويبر الأزدي عن الضحاك بن مزاحم عن حذيفة مرفوعاً، قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٦): "جويبر هالك، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة" . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٤٣): "جويبر ضعيف جداً" . وقد حكم بعض العلماء على هذا الحديث بأنه موضوع . انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/ ١١٧) رقم (٤١١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠).

يصح إلا في مسجد جامع.

واعتُرض عليه بما سبق من أن هذا القول مدرج من كلام الزهري وليس من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

٢- أن الاعتكاف في غير المسجد الجامع يفضي إلى خروج المعتكف من معتكفه لأداء صلاة الجمعة، وهذا الخروج يبطل اعتكافه، لكونه خروجاً يمكن التحرز منه باعتكافه في المسجد الجامع، وبناء على ذلك لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع[٢].

واعتُرض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن خروج المعتكف لأداء صلاة الجمعة يبطل اعتكافه، بل هو خروجٌ مأذون له فيه، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «القول باشتراط موضع تقام فيه الجمعة لا يصح، للأخبار، ولأن الجمعة لا تتكرر فلا يضر وجوب الخروج إليها، كما لو اعتكفت المرأة مدة يتخللها أيام حيضها، ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها ولا يصلى فيه غيرها لم يجز الاعتكاف فيه»[٣].

---

(١) ينظر: (ص ١٠ ، ١١).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٥).

(٣) المغني (٤/ ٤٦٣).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة بحديث حذيفة ﷺ أنه قال لعبد الله بن مسعود ﷺ: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا[١].

ووجه الدلالة أن قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» يدل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة، إذ إن الأصل في النفي أن يحمل على نفي الحقيقة، فإن لم يمكن حمل نفي الصحة، فإن لم يمكن حمل على نفي الكمال، ونفي الحقيقة غير وارد هنا فيحمل على نفي الصحة، ومما يؤكد هذا المعنى أن حذيفة ﷺ ما كان لينكر على ابن مسعود ﷺ سكوتَه وعدمَ إنكاره على المعتكفين في المساجد بين الدور، وهو يعلم علمه وفضله إلا لأنه قد استقر عنده ما فهمه من النبي ﷺ من أنه لا اعتكاف صحيح إلا في المساجد الثلاثة[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦) وابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٠١).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٦٦٩) رقم (٢٧٨٦).

واعترض على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ (١).

---

(١) قد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع فقد أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٥) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" أو قال: "مسجد جماعة". قال ابن حزم: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شك، فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقله قط".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦) من طريق محمود بن آدم المروزي عن سفيان به، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٧/ ٢٠١) من طريق هشام بن عمار، وأخرجه الإسماعيلي في معجمه من طريق محمد بن الفرج كلاهما عن سفيان.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من طريق سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان به. قال محمد ناصر الدين الألباني: "وبالجملة فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه، لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته". لكن قد روى هذا الحديث موقوفاً عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٨) عن سفيان بن عيينة به.

انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٦٦٧) رقم (٢٧٨٦).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لو كان ثابتاً مرفوعاً، لاشتهر بين الصحابة ﷺ، لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله واشتهاره، وقد كان أكابر الصحابة يفتون بخلافه، فقد أفتى علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس ﷺ بأن الاعتكاف يكون في كلِّ مسجدٍ تقام فيه الجماعة [١]، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلاف في ذلك، بل كان العمل مشهوراً بينهم في كل الأمصار دون نكير، إلا ما روي عن حذيفة ﷺ.

الوجه الثالث: أنه لو قيل بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية الكريمة ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٢]، على النادر، وهذا من معايب الاستدلال [٣].

الوجه الرابع: على تقدير ثبوته فيحمل النفي في هذا الحديث على نفي الكمال، فيكون المعنى: لا اعتكاف كامل، جمعاً بين هذا الحديث وأدلة أصحاب القول الأول [٤].

---

(١) ينظر: (ص ١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) ينظر: فقه الاعتكاف للمشيقح (ص ١٢٢) وقد نقل هذا الوجه عن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

(٤) المرجع السابق (ص ١٢٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن الضابط في المسجد الذي يشرع الاعتكاف فيه للرجل هو المسجد الذي تقام فيه الجماعة، لقوة أدلة هذا القول، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، ثم إن هذا القول هو الذي عليه أكابر الصحابة كعلي وابن عباس وعائشة ﷺ وهم أعلم الناس بمدلول النصوص الشرعية، والله تعالى أعلم.

ثانياً: ضابط المسجد الذي يشرع للمرأة الاعتكاف فيه:

تختلف المرأة عن الرجل في أنها لا تجب عليها صلاة الجماعة عند جميع العلماء، ومن هنا لم يقل أحد من العلماء بأن المرأة يلزمها الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجمعة أو الجماعة، وإنما اختلفوا في اشتراط اعتكافها في أي مسجد أو أن ذلك لا يشترط، وأنّ لها أنْ تعتكف في مسجد بيتها، على قولين مشهورين:

القول الأول: يشترط لصحة اعتكاف المرأة أن تعتكف في أي مسجد – وإن لم تقم فيه الجماعة – وليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها، وعليه جمهور العلماء، فهو مذهب المالكية [(١)] وهو الصحيح من مذهب الشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)].

القول الثاني: لا يشترط لصحة اعتكاف المرأة أن تعتكف في

---

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٩٥)، الذخيرة (٢/ ٥٣٥)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٥)، بلغة السالك (١/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٥)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، النجم الوهاج (٣/ ٣٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٤)، الشرح الكبير (٧/ ٥٨٠)، الإنصاف (٣/ ٣٦٤)، التوضيح في الجمع المقنع والتنقيح (١/ ٤٦٦).

المسجد، بل يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو مذهب الحنفية[١][٢] وقول الشافعي في القديم[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم باشتراط المسجد لصحة اعتكاف المرأة، وأنه ليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن المراد بالمساجد في الآية، المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه، فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية وإن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٧)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٤٦).

(٢) وكثير من الحنفية يرون أن اعتكافها في المسجد مكروه. انظر: التجريد (٣/ ١٥٨٢).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٨)، النجم الوهاج (٣/ ٣٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

سُمي مسجداً، فهو كقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[١][٢].

٢- إن أزواج النبي ﷺ استأذنَه في الاعتكاف في المسجد، فأَذِن لهن[٣]، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذِن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلَّهُنَّ ونبَّهَهُنَّ عليه[٤].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه غاية ما يدل عليه أنه يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد، لكن ليس فيه دلالة على أنَّ المرأة لا يصح أن تعتكف في مسجد بيتها.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأنه لو كان يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، لبين النبي ﷺ ذلك لأزواجه ولنساء الأمة كما بيَّنَ ذلك بالنسبة للصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣٥) رقم (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٨٥) رقم (٢٠٤٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٣١) رقم (١١٧٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٥٨١).

بقوله: (وبيوتهن خير لهن)[١] خاصة وأنه قد وقع بين أزواج النبي ﷺ شيء من التنافس على الاعتكاف في المسجد، ولو كان الاعتكاف في البيت يصح، لبيَّن النبي ﷺ لهن ذلك، لأنَّ فيه قطعاً للتنافس بينهن على الاعتكاف في المسجد، لكنه ﷺ قال: «آلبِّر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجَعَ فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال[٢].

٣- إن الاعتكاف عبادة وقربة يشترط لها المسجد في حق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٧٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١) وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين). وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٧): (إسناده صحيح على شرط البخاري).
وفي سنده حبيب بن أبي ثابت، قيل: إنه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما - وهو الراوي لهذا الحديث - ثم هو مدلس، لكن للحديث شواهد متعددة لعله يصح بمجموعها، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) بدون زيادة (وبيوتهن خير لهن) صحيح البخاري: (٢/ ٣٨٢) رقم (٩٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢) انظر: صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (٣/ ١٠٣- ١٠٥) الحديث رقم (٥٧٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦).

الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف [١].

٤- يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد باتفاق العلماء، ومسجد بيت المرأة وإن سُمي مسجداً لغة إلا أنه ليس بمسجدٍ شرعاً، ولا تترتب عليه أحكام المساجد، بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بصحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها بما يأتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبُني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله - صلى الله عيه وسلم- : «آلبرَّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أفطر

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٥)، المغني (٤/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٥١).

اعتكف عشراً من شوال [١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: «ألبرَّ تردن؟» فدل ذلك على أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد، وحيث إن الاعتكاف مشروع للمرأة كما هو مشروع للرجل - كما سبق - فتكون مشروعيته في مسجد بيتها[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بأنَّ ترك النبيﷺ للاعتكاف لما رأى أبنية أزواجه فيه وكراهيته لاعتكافهن، لأجل أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد، إذ لو كان الأمر كذلك لما أَذِنَ لهن أصلاً، وقد استأذنَّه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، لكن كراهيته - عليه الصلاة والسلام - لاعتكافهن، لما رأى من تنافسهن الذي يخشى معه سوء القصد والنية، ولهذا لما أمر بنزع الأخبية لم يأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما كره اعتكافهن في تلك الحال -حيث كثرت أبنيتهن - لما رأى من منافستهنَّ، ولذلك قال: (آلبرَّ تردن؟) منكراً لذلك، أي: لم

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦).

(٢) ينظر: التجريد (٣/ ١٥٨٢ ، ١٥٨٣).

تفعلن ذلك تبرراً، ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه، ولو كان للمعنى الذي ذكروه لأمرهنَّ بالاعتكاف في بيوتهن، ولم يأذن لهنَّ في المسجد»[١].

٢- إنّ الصلاة أخصُّ بالمساجد من الاعتكاف، لأنها بنيت لها، فإذا كره لها الصلاة في المسجد، فالاعتكاف من باب أولى، وإذا ثبتت كراهية اعتكافها في المسجد، وهذه العبادة يستوي فيها الرجال والنساء، فلابَّد أن تكون لها حالة لا تكره فيها، وهي اعتكافها في مسجد بيتها[٢].

واعترض على هذا التعليل بأن حاصله قياس الاعتكاف على الصلاة، ولا يصح هذا القياس لأمرين:

(الأول) أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار.

(الثاني) أنه قياس مع الفارق، فإن صلاة الرجل للنافلة في بيته أفضل، ومع ذلك لا يصح اعتكافه فيه باتفاق العلماء[٣].

٣- إن الاعتكاف يمتد زمنه في الغالب، وتختلف فيه أحوال المعتكف من النوم إلى الجلوس، إلى القيام والأكل، فلا يؤمن

---

(١) المغني: (٤/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: التجريد (٣/ ١٥٨٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٥)، فقه الاعتكاف للمشيقح (ص ١٢٦).

معه من الاطلاع على المرأة من الرجال الأجانب، واعتكافها في بيتها أستر لها[١].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأنه تعليل في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، ثم إنه يمكن اعتكاف المرأة في موضع مستور من المسجد بحيث لا يطلع عليها الرجال كما فعل أزواج النبي ﷺ حين بنين أخبية لهن في المسجد كما مرَّ في حديث عائشة رضي الله عنها.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، يظهر - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أنه يشترط لصحة اعتكاف المرأة أن تعتكف في مسجد، ولا يصح أن تعتكف في مسجد بيتها، لقوة أدلة هذا القول، ودلالة السنة الصحيحة الصريحة له، ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من مناقشتها.

---

(١) ينظر: التجريد (٣/ ١٥٨٣).

المبحث الثالث

خروج المعتكف من المسجد

سبق القول بأنه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف بين العلماء في ضابط المسجد الذي يشرع الاعتكاف فيه، والأصل مقام المعتكف في المسجد وعدم خروجه منه، إذ إن هذه هي حقيقة الاعتكاف، لكن هناك أحوال يباح للمعتكف الخروج معها من المسجد...

والأحوال التي يُباح للمعتكف معها الخروج من المسجد، والأحوال التي لا يباح له الخروج من المسجد - بمعنى أنها تبطل الاعتكاف - يمكن حصرها في الأقسام الآتية:

القسم الأول: الخروج لأمر لابّد منه طبعاً أو شرعاً.

القسم الثاني: الخروج لغير حاجة أو لأمرٍ ينافي الاعتكاف.

القسم الثالث: الخروج لأمر طاعةٍ لا تجب عليه.

وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام:

القسم الأول: الخروج لأمر لا بدَّ منه طبعاً أو شرعاً:

يجوز للمعتكف أن يخرج لأمر لابد منه، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم في الجملة، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا

خلاف في أنّ له الخروج لما لا بدَّ له منه»[١].

ومن أمثلة ما لا بد منه طبعاً أن يخرج لقضاء حاجة البول والغائط، وقد اتفق العلماء على ذلك، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول»[٢].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول»[٣].

وقال الماوردي: «خروج المعتكف للبول والغائط جائز إجماعاً»[٤].

وكذا نقل الإجماع على ذلك غيرهم، ومستند هذا الإجماع هو ما جاء في الصحيحين[٥] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ... وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان

---

(١) المغني (٤/ ٤٦٦).

(٢) الإجماع (ص ٥٤).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٣).

(٤) الحاوي: الكبير (٣/ ٤٩٢).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٢٧٣) رقم (٢٠٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) رقم (٢٩٧).

لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائها، واختلفوا في غيرها من الحاجات»[١].

ولأن البول والغائط مما لابّد للإنسان منهما، ولا يمكن فعلهما في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليهما، لم يصح الاعتكاف[٢].

وفي معناهما الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه بهما، فله الخروج للإتيان بالمأكول والمشروب متى احتاج إليهما، سواءٌ كان ذلك بالذهاب لمنزله والإتيان بهما أو بشرائهما[٣].

إما إذا وجد من يأتيه بالأكل، فهل له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له الخروج من المسجد في هذه الحال،

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٦).

(٣) المجموع (٦/ ٥١٤)، الروض المربع (٤/ ٤٣٦).

فإن خرج بطل اعتكافه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] وهو وجه عند الشافعية [٤].

القول الثاني: له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه ذلك في المسجد. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[٥] وقول عند الحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لقولهم بأنه ليس للمعتكف الخروج من المسجد للأكل، مادام يمكنه ذلك في المسجد بما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً [٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٧)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٥١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٥٦)، بلغة السالك (١/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٨)، الإنصاف (٣/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٢)، المجموع (٦/ ٥٠٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٢)، المجموع (٦/ ٥٠٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٦٠٢)، الإنصاف (١/ ٣٧٢).

(٧) سبق تخريجه (ص ٢١).

وقولها: (إلا لحاجة الإنسان) كناية عن البول والغائط، فدل ذلك على أنه ﷺ لا يخرج للأكل والشرب مع قرب بيته من المسجد.

٢- ولأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد والمكث فيه وعدم الخروج منه إلا لحاجةٍ ملحة، ومادام المعتكف يجد من يأتي له بالأكل فقد أمكن قضاء حاجة الأكل في المسجد، فيكون خروجه في هذه الحال خروجاً لغير حاجة، والخروج لغير حاجة ينافي الاعتكاف [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن المعتكف له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه ذلك في المسجد بتعليلات حاصلها:

قالوا: إن في الأكل في المسجد دناءة وتركاً للمروءة، والمسلم مأمور بالصيانة، ثم إنه قد يكون في أكله في المسجد مشقة عليه، فإن من الناس من يخفي جنس قوته على الناس، ثم إنه قد يكون في المسجد غيره فيستحيي أن يأكل دونه، وربما إن أطعمه

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٨)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٥١).

لم يكفهما، ثم إنه قد يحتشم من أكله المصلون، وربما دعاهم ذلك إلى الخروج [١].

واعتُرض على الاستدلال بهذه التعليلات بأن ما ذُكر ليس بعذر يبيح الخروج من المسجد والإقامة في المنزل للأكل، وإلا لو ساغ ذلك لساغ الخروج من المسجد للنوم في المنزل، إذ إن ما يرد على الأكل في المسجد مما ذُكر يرد على النوم[٢]، وما ذُكر من أن في الأكل في المسجد دناءةً وتركاً للمروءة غير مُسلَّم، إذ إن النبي ﷺ كان يفعله، وهو من أبعد الناس عما يخدش المروءة.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر – والله أعلم – أن الراجح فيها هو قول الجمهور، وهو أن المعتكف ليس له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل مادام يمكنه ذلك في المسجد، وذلك لقوة أدلته، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٣)، المغني (٤/ ٤٦٨)، فتح العزيز (٦/ ٥٣٢).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٨).

من المناقشة..وبناء على قول الجمهور إذا خرج المعتكف للأكل في منزله بطل اعتكافه، والله تعالى أعلم.

وأما خروج المعتكف من المسجد لشرب الماء في منزله مع إمكان ذلك في المسجد، فلا يجوز في قول أكثر الفقهاء[١] حتى عند الشافعية[٢] وبعض الحنابلة الذين يجيزون للمعتكف الخروج إلى منزله للأكل، وقد فرقوا بين الأكل والشرب في المسجد بأن في الأكل في المسجد تبذُّلاً ونقص مروءة، بخلاف الشرب فليس فيه ذلك، ولهذا فإن استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء ليس بمكروه، وأكل الطعام في المسجد مما قد يستحيا منه، بخلاف شرب الماء فليس مما يستحيا منه، قالوا: وقد استسقى رسول الله ﷺ الماء ولم يستطعم الطعام[٣]. والصحيح أنه لا فرق بين الأكل والشرب، وكلاهما ليس بمسوغٍ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١١٧)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٦)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٦)

(٢) وفي وجهٍ عند الشافعية أن ذلك يجوز لكن الصحيح عندهم عدم الجواز. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٣)، فتح العزيز (٦/ ٥٣٢)، المجموع (٦/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٣)، المغني (٤/ ٤٦٨)، المجموع (٦/ ٥٠٥) مغني المحتاج (١/ ٤٥٤).

للمعتكف الخروج من المسجد إلا إذا لم يجد من يأتيه بهما، وما ذكروه من المعاني التي لأجلها سوّغوا للمعتكف الخروج من المسجد للأكل في منزله قد سبقت الإجابة عنها.

ومن أمثلة الخروج من المسجد لما لابّد منه شرعاً: الخروج للوضوء أو لغسل الجنابة أو لصلاة الجمعة، إذا كان اعتكافه في غير مسجد جامع.

أما الخروج للوضوء وغسل الجنابة، فإن لم يمكنه الإتيان بهما في المسجد جاز له الخروج باتفاق الأئمة، قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لا بدَّ منه لحاجة الإنسان والغسل من الجنابة ...»[1].

وإذا كان بقرب المسجد سقاية أو ما يسمى في وقتنا الحاضر بدورات المياه، فهل له الخروج إلى منزله للوضوء وغسل الجنابة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له الخروج إلى منزله في هذه الحال ويلزمه التطهر في سقاية (دورات مياه) المسجد. وإليه ذهب

(١) الإفصاح (١/ ٢٥٩).

الحنفية[١] والشافعية إلا أنهم يستثنون الوضوء إذا كان بعد قضاء الحاجة[٢].

القول الثاني: له الخروج إلى منزله في هذه الحال والإتيان بالطهارة الواجبة. وإليه ذهب المالكية[٣].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان لا يحتشم من دخول سقاية المسجد (دورات المياه) فليس له الخروج إلى منزله، أو إن كان يحتشم من دخولها، فله الخروج إلى منزله والتطهر فيه. وإليه ذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل أصحاب هذا القول بعدم جواز خروج المعتكف للتطهر في منزله مادام يمكنه ذلك في سقاية المسجد بأنّ خروجه في هذه الحال خروج لأمرٍ منه بدّ، فبإمكانه أن يأتي بالطهارة الواجبة في سقاية المسجد، أشبه خروجه إلى منزله للنوم ونحوه[٥].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٥٣٤)، المجموع (٦/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٦٢)، جواهر الإكليل (١/ ١٥٩).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٨)، الإنصاف (٣/ ٣٧٢).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٢)، فقه الاعتكاف للمشيقح (ص١٤٦).

ونوقش هذا التعليل بعدم التسليم بأن خروجه في هذه الحال خروج لأمرٍ منه بد، بل هو لأمرٍ ليس منه بد، إذ قد يلحقه الضرر إذا كان يحتشم من ذلك[١].

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز خروج المعتكف إلى منزله للإتيان بالطهارة الواجبة بأن هذا في معنى الحاجة المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة[٢]، إذ لا فرق في الخروج من المسجد بين أن يكون لقضاء حاجة البول أو الغائط أو يكون للإتيان بالطهارة الواجبة [٣].

ويمكن مناقشة هذا التعليل بأن ما ذكر إنما يُسلَّم به لو لم يكن بقرب المسجد سقاية، أو كان لكنه يحتشم من دخولها، أما إذا كان يوجد بقرب المسجد سقاية ولا يحتشم من دخولها، فلا حاجة لخروجه إلى منزله حينئذ.

---

(١) ينظر: فقه الاعتكاف للمشيقح (ص ١٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢١) .

(٣) ينظر: جواهر الإكليل (١/ ١٥٩).

أدلة القول الثالث :

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأنه إن كان المعتكف لا يحتشم من دخول سقاية المسجد، فليس له الخروج إلى منزله بأنه لا حاجة لخروجه في هذه الحال، والأصل في المعتكف لزومه المسجد وعدم خروجه منه إلا لحاجة، أما إذا كان المعتكف يحتشم من دخول سقاية المسجد، فله الخروج إلى منزله للإتيان بالطهارة الواجبة، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا خرج لحاجة الإنسان، وبقرب المسجد سقاية أقرب إلى منزله لا يحتشم من دخولها، ويمكنه التنظف فيها، لم يكن له المضي إلى منزله، لأن له من ذلك بد، وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته، أو لا يمكنه التنظف فيها، فله أن يمضي إلى منزله، لما عليه من المشقة في ترك المروءة ... قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟ قال: المسجد الكبير، وأرخص لي أن أعتكف في غيره، قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد»[1] .

(١) المغني (٤/ ٤٦٩،٤٦٨) وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٣) .

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ووجهة كل قول، يظهر - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو أن المعتكف إذا كان يحتشم من دخول سقاية المسجد (دورات المياه) فله الخروج إلى منزله للإتيان بالطهارة الواجبة، وإن كان لا يحتشم من دخولها فليس له الخروج إلى منزله. والله أعلم .

وأما خروج المعتكف لصلاة الجمعة، فقد سبق ترجيح القول بأنه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجدٍ تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن يكون في مسجدٍ جامع[1]، وبناء على ذلك من اعتكف في مسجدٍ تقام فيه الجماعة دون الجمعة، يلزمه الخروج إلى الجمعة باتفاق العلماء، ولكن هل خروجه للجمعة يبطل اعتكافه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن خروج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه،

---

(١) ينظر: (ص ١١-١٧).

وهو مذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] ووجه عند الشافعية [٣]، وقول عند المالكية[٤].

القول الثاني: إنَّ خروج المعتكف للجمعة يبطل اعتكافه، وهو مذهب المالكية[٥] والصحيح من مذهب الشافعية [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن خروج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه بما يأتي:

١- عموم الأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجماعة – والتي سبق ذكرها[٧] – .

---

(١) ينظر: التجريد (٣/ ١٥٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٦٠٠)، الإنصاف (٣/ ٣٧٢) .

(٣) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٥٠)، المجموع (٦/ ٥١٣).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٤٩٣)، الذخيرة (٢/ ٥٣٦).

(٥) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٣٦)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٥) .

(٦) لكن قيد الشافعية البطلان فيما إذا كان الاعتكاف تطوعاً أو نذراً متتابعاً، أما إذا كان نذراً غير متتابع لم يبطل اعتكافه. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩١) ، المجموع (٦/ ٥١٣).

(٧) ينظر: (ص ١٧).

ووجه الدلالة: أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة، فدلّ ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة، وما ترتب على المأذون فهو مأذون فيه[١].

٢- أن الجمعة فرض عين ولا يمكن إقامتها في كلّ مسجد، فكان خروج المعتكف للجمعة خروجاً لما لابّد منه كالخروج لقضاء حاجة الإنسان [٢].

٣- أن الجمعة تقام مرة واحدة في الأسبوع، فلا يضر الخروج إليها كما لو اعتكفت المرأة مدة يتخللها أيام حيضها[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن خروج المعتكف للجمعة يبطل اعتكافه، بأن الخروج من المسجد في الأصل منافٍ للاعتكاف، ويستثنى من ذلك الخروج لما لابّد للإنسان منه كقضاء الحاجة، والخروج للجمعة منه بدّ، ويمكن الاحتراز

---

(١) ينظر: فقه الاعتكاف (ص ١٥٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٤)، المجموع (٦/ ٥١٣).

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٤٦٣)

منه بالاعتكاف في المسجد الجامع، فإذا لم يفعل بطل اعتكافه[١].

ويمكن مناقشة هذا التعليل بأن الشارع قد أذن في الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجداً جامعاً [٢]، وإذا اعتكف الإنسان في مسجدٍ غير جامع، فخروجه للجمعة خروج لما لابّد منه.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح فيها هو القول الأول، وهو أنَّ خروج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه، لقوة أدلة هذا القول ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من مناقشتها.

القسم الثاني: الخروج من المسجد لغير حاجة أو لأمر ينافي الاعتكاف:

اتفق العلماء على أنّ خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة يبطل الاعتكاف، قال ابن رشد: اتفقوا على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة [٣].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ١١٤) ، المجموع (٣/ ٥١٣) .

(٢) ينظر (ص ١١-١٤) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٣١) وانظر: الموسوعة الفقهية (الكويتية) (٥/ ٢٢٠).

ومن أمثلة الخروج لغير حاجة: الخروج للبيع والشراء والاكتساب والنزهة ونحو ذلك، ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه لأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة»[(١)]. ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج منه لغير عذر فقد فعل ما ينافيه، فبطل كما لو أكل في الصوم[(٢)]، وإذا كان الخروج لغير حاجة مبطلاً للاعتكاف، فإن الخروج لأمرٍ ينافي الاعتكاف - كالخروج لجماع أهله أو مباشرتهم - مبطلٌ للاعتكاف من باب أولى.

القسم الثالث: الخروج لأمر طاعةٍ لا تجب عليه.

اختلف الفقهاء في خروج المعتكف لأمر طاعةٍ لا تجب عليه، كعيادة المريض وشهود جنازة، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من أجازه إذا اشترط المعتكف ذلك في ابتداء اعتكافه... وحيث إن هذه المسألة تتعلق بحكم اشتراط المعتكف وأثر ذلك الاشتراط، وهذا الحكم هو محل البحث في المبحث الآتي فسوف نؤجل الحديث عن هذا القسم إلى ما بعد المبحث الآتي.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢١).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٦/ ٤٩٩).

المبحث الرابع
الاشتراط في الاعتكاف

الاشتراط في الاعتكاف معناه: أن يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج من المسجد لأمر لا ينافي الاعتكاف.

وهذا الأمر قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، ولهذا يمكن تقسيم الاشتراط في الاعتكاف إلى قسمين:

(القسم الأول) أن يكون عاماً كأن يقول: إذ اعرض لي عارض أو مرضت خرجت، ونحو ذلك.

(القسم الثاني) أن يكون خاصاً، وهذا الخاص إما أن يكون أمر طاعة لا تجب عليه كعيادة المريض أو شهود الجنازة، أو يكون أمراً مباحاً مما يحتاج إليه كأن يشترط تناول العشاء أو المبيت في منزله أو نحو ذلك[١].

وقد اختلف العلماء فيه - بقسميه - قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات»[٢].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤٧١)، التوضيح في الجمع المقنع والتنقيح (١/ ٤٦٧)، فقه الاعتكاف (ص ١٧٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٣٢).

وفيما يأتي عرض لأقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز الاشتراط وصحته. وقد روي هذا القول عن الحسن وقتادة وعطاء والنخعي [١]، وهو مذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني: عدم جواز الاشتراط في الاعتكاف وعدم صحته، وهذا هو مذهب المالكية [٥][٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز الاشتراط في

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠١) المغني (٤/ ٤٧١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٩)، المجموع (٦/ ٥٣٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٦١١)، منتهى الإرادات (٢/ ٥٠).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٢٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٤٩١)، الإشراف (١/ ٢١٤ ، ٢١٥)

(٦) نسب ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٣٢) والعكبرى في رؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٥٤٥) هذا القول لأكثر العلماء. وهو محل نظر، فلم يذهب لهذا القول سوى المالكية بينما الجمهور على القول الآخر.

الاعتكاف وصحته بما يأتي:

١- ما جاء في الصحيحين [١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: حجي واشترطي أنّ محلي حيث حبستني».

ووجه الدلالة: أن الإحرام ألزم العبادات بالشروع ويجوز مخالفته بالشرط، فالاعتكاف من باب أولى[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بأنَّ حاصله قياس الاشتراط في الاعتكاف على الاشتراط في الحج، والاشتراط في الحج الذي دلّت السنة على مشروعيته إنما هو في حق من حصل له مانع من إتمام الحج فقط، ولهذا لا يصح أن يشترط في الحج شروطاً أخرى كترك بعض الواجبات أو فعل بعض ما ينهى الحاج عن فعله، وعلى هذا القياس ينبغي أن يقتصر المعتكف في شرطه على المانع الذي يمنعه من إتمام الاعتكاف كما في الحج (وهذا إنما يكون على قول من يرى لزوم ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه)، وهذا لا يقول به المصححون للاشتراط، حيث

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٣٢) رقم (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٨) رقم (١٢٠٧).

(٢) ينظر: فقه الاعتكاف (ص ١٦٩).

يرون أن المعتكف له أن يشترط أفعالاً في اعتكافه من فعل بعض الطاعات كعيادة المريض أو بعض المباحات مما لا ينافي الاعتكاف كتناول العشاء في أهله..، وبهذا يتبين أنه لا يستقيم هذا الاستدلال [١].

٢- حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»[٢]

---

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين (ص ٦١١) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠١)، الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧)، من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفي سنده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال عنه ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه، وقال عنه الشافعي: من أركان الكذب، وقال عنه ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.. وقال الدارقطني: متروك، ومع ذلك فقد قال الترمذي عن هذا الحديث: (حديث حسن صحيح) ، وقد انتقد الترمذي لتصحيحه هذا الحديث، قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧): (أما الترمذي فقد روى هذا الحديث وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي) . لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٥١): (كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره)، وقال في بلوغ المرام (ص١٨٣): (كأنه اعتبره -أي الترمذي- بكثرة طرقه).=

وهذا عام يشمل الاعتكاف وغيره[١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذا الحديث إنما هو في غير العبادات مما يقبل الاشتراط كالبيوع والأنكحة ونحوها، أما العبادات فلا يدخلها الاشتراط إلا في الحج في حق من حصل له مانع من إتمامه فقط، وإلا لو فتح باب الاشتراط في نوافل العبادات وأجيز للمتنفل اشتراط ما يخالف أحكام هذه النوافل لأدى ذلك إلى تغيير هيئات هذه النوافل وفعل كثير من الأمور التي نهى الشارع عنها مما يخل بهذه العبادات[٢].

=وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة، فروي من حديث عمرو بن عوف، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث رافع بن خديج، ومن حديث عبد الله بن عمر ﷺ، ولذلك فقد ذكره البخاري في صحيحه (١/ ٤/ ٤٥١) معلقاً بصيغة الجزم، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً)، وقد تكلم محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢/ ١٤٦) عن طرق وشواهد الحديث بالتفصيل ثم قال: (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ..). وانظر: نصب الراية (٤/ ١١٢).

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٠).

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين (ص ٦١١).

٣- ولأن المعتكف إنما يفعل الاعتكاف من قبل نفسه وليس بواجب عليه في أصل الشرع، فكان الشرط فيه إليه كالوقف[١].

واعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، فإن شروط الواقف لا تخالف ما شرع في الوقف من أحكام، وإنما هي شروط وتفصيلات تتعلق بكيفية توزيع غلة الوقف ونحو ذلك مما جعله الشارع حقاً للواقف، بخلاف الاشتراط في الاعتكاف، فإن ما يشترطه المعتكف يخالف الأصل في الاعتكاف وهو لزوم المسجد والمكث فيه[٢].

٤- ولأن الاعتكاف لا يختص بقدرٍ، فإذا اشرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه[٣].

ويمكن مناقشة هذا التعليل بأنه وإن سلم بأن الاعتكاف لا يختص بقدرٍ، إلا أنه إذا اشترط الخروج فيه فهو خروج يتخلل الاعتكاف في أمرٍ له منه بدّ فيبطله، ثم إنه يلزم على هذا التعليل أنه لو اشترط الخروج إلى بيته لجماع أهله صح، لأنه قد شرط ذلك فكأنه نذر القدر الذي أقامه، ولا قائل بذلك من أهل العلم.

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤٧١)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (١/ ٦٢٦).

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين (ص ٦١١).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٧١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بعدم جواز الاشتراط في الاعتكاف وعدم صحته بما يأتي:

١- أن الاشتراط في الاعتكاف لم يرد في الشرع، ولم يصح عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه قال به، والأصل في العبادات التوقيف، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيءٍ من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السّنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرطٍ يشترطه أو بأمر يبتدعه، إنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف»[(١)].

٢- ولأن موجَب الاعتكاف لزوم المسجد واللبث فيه، والاشتراط في الاعتكاف ينافي هذا المعنى فلم يصح[(٢)].

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٢٨٨)، الموطأ مع شرح الزرقاني (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٩١).

٣- ولأن الاعتكاف عبادة اشترط فيها خلاف موجَب عقدها المطلق ونقيضه، فلم يصح كالصلاة والصيام [١].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول وما أورد من مناقشة، يظهر - والله أعلم - أنّ الأقرب في هذه المسألة هو القول الثاني، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن الاعتكاف عبادة، والأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما ورد الدليل بمشروعيته، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على صحة الاشتراط في الاعتكاف، وما ذكره أصحاب القول الأول من عمومات بعض الأدلة ومن القياس والتعليلات قد جرى مناقشته وبيان أنه لا يستقيم به الاستدلال.

فائدة الاشتراط:

فائدة الاشتراط عند القائلين به:

١- إذا كان الاعتكاف مستحباً ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط [٢].

---

(١) ينظر : المرجع السابق.

(٢) ينظر: فقه الاعتكاف (ص ١٧٣).

٢- إذا كان الاعتكاف واجباً بنذرٍ، ففائدته عند الشافعية تكون في الاعتكاف المتتابع فلا يلزمه تدارك ما فاته، فكأنه قال: نذرت هذا الزمن، والمشروط مستثنى منه [١].

وفائدته عند الحنابلة: سقوط القضاء في المدة المعينة كاعتكاف شهر رمضان، وأما في المدة المطلقة كنذر شهر متتابع، ففائدة الشرط البناء على ما سبق مع سقوط الكفارة [٢].

وبعد هذا العرض لهذه المسألة نعود للقسم الثالث من أقسام خروج المعتكف وهو الخروج لأمر طاعةٍ لا تجب عليه أو لأمرٍ مباح مما لا ينافي الاعتكاف، وقد أرجأنا الحديث عن هذا القسم، لأنَّ من أهل العلم من يجيزه بشرط ولا يجيزه بدون شرط، فكان من المناسب أن يتقدم بحث مسألة الاشتراط في الاعتكاف على الحديث عن هذا القسم[٣].

وحيث إنه قد ترجح القول بعدم صحة الاشتراط في الاعتكاف، فلا يجوز خروج المعتكف لما ذكر بشرط، ويبقى النظر في خروجه لها بدون شرط وفي ذلك تفصيل:

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٦).

(٣) ينظر : (ص ٢٩) .

١- إن كان خروجه لأمرٍ مباح مما لا ينافي الاعتكاف بدون شرط كأن يخرج للمبيت في منزله ونحوه جاز ذلك في الاعتكاف المستحب، وينقطع هذا الاعتكاف بخروجه، لأن اعتكاف التطوع يجوز قطعه كسائر التطوعات في قول جماهير أهل العلم، أما إن كان الاعتكاف واجباً بالنذر، فلا يجوز ذلك الخروج - بدون شرط - ولو خرج بطل اعتكافه ولزمه استئنافه.

٢- إن كان خروجه لأمر طاعةٍ لا تجب عليه كعيادة مريض وشهود جنازة بدون شرط، فهل يجوز ذلك الخروج؟

أما إذا كان اعتكافه تطوعاً فيجوز له الخروج، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «...أما إن كان الاعتكاف تطوعاً وأحبّ الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز، لأن كلً واحدٍ منهما تطوع، فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه» [(١)].

أما إذا كان اعتكافه واجباً بالنذر، فهل يجوز له الخروج لقربة لا تجب عليه كعيادة المريض وشهود الجنازة من غير اشتراط ؟

---

(١) المغني (٤/ ٤٧٠ ، ٤٧١) وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١١)، المجموع (٦/ ٥١٠).

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له الخروج في هذه الحال، فإن خرج بطل اعتكافه ولزمه استئنافه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٤].

القول الثاني: له الخروج في هذه الحال من غير اشتراط لا يبطل اعتكافه، وهو رواية عند الحنابلة [٥].

القول الثالث: التفصيل: فإن كان للمريض أو للميت حق متأكد على المعتكف كأن يكون ذا رحم ونحوه، جاز له الخروج وإلا فلا. وهو قول الشافعية [٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٤)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٥١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٠٥)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٨).

(٥) وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم . انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (١/ ٦٢٥)، الإنصاف (٣/ ٣٧٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٥)، المجموع (٦/ ٥١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بعدم جواز الخروج لقربة لا تجب عليه كعيادة المريض وشهود الجنازة – من غير اشتراط – بما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً[(١)].

فعلم أن هذه سنة الاعتكاف، وأن الخروج المباح للمعتكف: الخروج لقضاء الحاجة، وما في معنى ذلك من الطهارة الواجبة وصلاة الجمعة ونحو ذلك، دون الخروج لسائر القرب، وفعله ﷺ يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن[(٢)].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن عيادة المريض وشهود الجنازة هي في معنى حاجة الإنسان خاصة إذا كان ذلك المريض أو الميت من ذوي رحمه.

٢- قول عائشة رضي الله عنها: «السنة في المعتكف ألا يعود مريضاً

(١) سبق تخريجه (ص ٢١).

(٢) ينظر: فقه الاعتكاف (ص ١٦٤).

ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابّد منه» [١].

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا القول مدرج من كلام الزهري، وليس من كلام عائشة كما سبق بيان ذلك [٢].

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه» [٣].

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح [٤].

٤- قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة [٥].

ووجه الدلالة: أن عدم سؤال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المريض إلا وهي مارَّة دون تعريج عليه إذا دخلت البيت للحاجة، دليل على عدم قصد الخروج لعيادة المريض من باب أولى [٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣).
(٢) ينظر: (ص ١٣ - ١٤).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧/ ١٤٣) رقم (٢٤٥٥).
(٤) في سنده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. انظر: المجموع (٦/ ٥١٢).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٤٤) رقم (٢٩٧).
(٦) ينظر: فقه الاعتكاف (ص ١٦٥).

٥- ولأن هذه القربة ليست واجبة عليه، فلم يجز ترك الاعتكاف الواجب من أجلها كالمشي مع أخيه في حاجةٍ يقضيها له [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز خروج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة من غير اشتراط بما يأتي:

١- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض» [٢].

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[٣].

٢- عن علي رضي الله عنه قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويشهد الجمعة [٤].

---

(١) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (١/ ٦٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٧٧).

(٣) قال النووي في المجموع (٦/ ٥١٢): "هو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحدٍ منهما" . وانظر : الفروع (٥/ ١٧٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٠٠)، قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٧٥): "وإسناده صحيح" .

٣- عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنازة ويجيب الإمام[١].

أدلة القول الثالث:

جمع أصحاب هذا القول بين أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني، فقالوا: يجوز للمعتكف عيادة المريض وشهود الجنازة، إذا كان لهذا المريض أو الميت حقٌ عليه كأن يكون ذا رحم، واستدلوا بأدلة القول الثاني وحملوها على هذا الحال.

أما إذا كان المريض أو الميت ليس له حقٌ على المعتكف فليس له الخروج من المسجد، واستدلوا بأدلة القول الأول وحملوها على هذا الحال.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم وما أورد من مناقشة، يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح فيها هو القول الثالث، وهو أن المعتكف يجوز له الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة إذا كان للمريض أو الميت حق عليه من غير اشتراط، ولا يجوز ذلك إذا لم يكن للمريض أو الميت حق عليه، لاجتماع الأدلة والآثار بهذا القول، فإن هذه المسألة لم يثبت

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٣١) عن الحسن الحلواني .

فيها شيء صريح صحيح عن النبي ﷺ والآثار عند الصحابة مختلفة، فالأثر المروي عن عائشة يعارضه ما روي عن علي وعمرو بن حريث ﷺ ويبقى القول بتخصيص جواز عيادة المريض وشهود الجنازة بمن كان للمعتكف حق متأكد عليه هو الأقرب للأصول والقواعد الشرعية.

وإذا كان يجوز للمعتكف الاعتكاف الواجب الخروجُ لعيادة المريض وشهود الجنازة إذا كان للمريض أو الميت حق عليه من غير اشتراط، فإنه يجوز له ذلك في اعتكاف التطوع، ولا ينقطع الاعتكاف بهذا الخروج - من غير اشتراط- من باب أولى.. والله تعالى أعلم ،،،،

خاتمة البحث

أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- الاعتكاف من الشرائع القديمة، وقد كان معروفاً في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ ويسمى جواراً .

٢- حقيقة الاعتكاف شرعاً: لزوم مسجدٍ لعبادة الله تعالى من شخصٍ مخصوص على صفةٍ مخصوصة.

٣- يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد، وقد اتفق العلماء على ذلك واختلفوا في ضابط المسجد الذي يشرع الاعتكاف فيه، والذي ترجح للباحث:
بالنسبة للرجل: أن يكون المسجد تقام فيه الجماعة، وبالنسبة للمرأة: أي مسجد وإن لم تقم فيه الجماعة، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

٤- يجوز للمتعكف الخروج من المسجد لقضاء حاجة البول والغائط .

٥- يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للإتيان بالمأكول أو المشروب، سواء كان بالذهاب لمنزله أو بشرائهما، وإذا وجد من يأتيه بهما فليس له الخروج من المسجد.

٦- يجوز الخروج للوضوء وغسل الجنابة إن لم يمكنه ذلك في دورات مياه المسجد، فإن أمكنه فهل له الخروج للوضوء والغسل في منزله؟ هذا محل خلافٍ بين الفقهاء، والذي ترجح للباحث أن المعتكف إذا كان لا يحتشم من دخول دورات المياه فليس له الخروج إلى منزله للتطهر فيه، أما إن كان يحتشم من دخولها، فيجوز له الخروج والتطهر من منزله.

٧- لا يبطل الاعتكاف بانتقال المعتكف من مسجد تقام فيه الجماعة إلى مسجد جامع لأداء صلاة الجمعة.

٨- خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة يبطل الاعتكاف، وخروجه لأمر ينافي الاعتكاف مبطل له من باب أولى .

٩- اختلف العلماء في الاشتراط في الاعتكاف، والذي ترجح للباحث أنه لا يصح لعدم وروده في الشرع والأصل في العبادات التوقيف .

١٠- يجوز للمعتكف أن يخرج لأمرٍ مباح بدون شرط في اعتكاف التطوع لكن ينقطع اعتكافه بذلك الخروج، ولا يجوز ذلك في الاعتكاف الواجب بالنذر.

١١- يجوز للمعتكف الخروج لأمر طاعةٍ لا تجب عليه كعيادة المريض وشهود الجنازة من غير اشتراط إذا كان اعتكاف تطوع، أما في الاعتكاف الواجب بالنذر، فقد اختلف العلماء في ذلك، والذي ترجح للباحث أن ذلك الخروج يجوز إذا كان للمريض أو للميت حق على المعتكف كأن يكون ذا رحم، ولا ينقطع اعتكاف التطوع بذلك الخروج، ولا يجوز ذلك إذا لم يكن له حقٌ عليه، وينقطع اعتكاف التطوع بذلك الخروج.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- الإجماع لمحمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم. الناشر: دار الدعوة – الطبعة الثالثة .
٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ
٤- الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ .
٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي جعفر عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح . الناشر : دار العاصمة – الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٦- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير يحيى بن هبيرة. الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض – ١٣٩٨هـ .
٧- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٨- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت .
١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، مصر.
١٣- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ .
١٤- التجريد لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
١٥- تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية .

١٦- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ تحقيق: محمد عوامة.
١٧- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، مطبعة فضالة - المحمدية بالمغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ
١٩- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي، الناشر: دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ .
٢١- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح لأحمد بن محمد الشويكي، تحقيق د/ ناصر اليمان، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ
٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ .

٢٣- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح الأزهري، دار الفكر، بيروت.
٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق علي معوّض، وعادل عبد الموجود.
٢٦- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ.
٢٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٨- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: المطابع الأهلية للأفست، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٣٠- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ .
٣١- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: د/ خالد الخشلان، الناشر: دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٣٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٣٤- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٣٥- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٦- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
٣٧- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة. بيروت ١٤١٣هـ .

٣٨- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد من ماجة القزويني، الناشر: دار الجيل، بيروت.
٣٩- سنن النسائي الصغرى: المعروفة بالمجتبى: لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٤٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق الشيخ: عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤١- شرح العمدة لالإمام ابن تيمية (كتاب الصيام)، الناشر: دار الأنصاري، ١٤١٧هـ.
٤٢- الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي. الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٣- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٤- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٥- شرح عمدة الفقه للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .
٤٦- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٧ صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
٤٨- صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٩- الفتاوى الهندية -جماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة.
٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥١- فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت (مطبوع بهامش المجموع).
٥٢- الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ .

٥٣- فقه الاعتكاف للدكتور خالد المشيقح، الناشر: دار أصداء المجتمع – بريدة، ١٤١٩هـ.
٥٤- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .
٥٥- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٦- مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: كامل محمد عويضة، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ .
٥٨- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ .
٥٩- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٦٠- المحلى لأبي محمد علي بن حزم، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة.

٦١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس – رواية سحنون التنوخي، الناشر: عالم الكتب – الرياض ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٢- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت-.
٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل براوية ابنه عبد الله، الناشر: دار صادر، بيروت ١٣١٣هـ .
٦٤- المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٣م، تصحيح: حمزة فتح الله.
٦٥- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ اعتنى به: سعيد اللحام.
٦٦- مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ .
٦٧- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ .

٦٨- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.
٦٩- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .
٧٠- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.
٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر -بيروت-.
٧٢- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، الناشر: دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٣- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين الفتوحي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله بن محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٧٥- الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٦- موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبد الله الذهبي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٧٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
٧٩- نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، اعتنى به: المجلس العلمي بالهند.
٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، الناشر: أنصار السنة المحمدية، باكستان.

٨١- الواضح في شرح مختصر الخرقي: لنور الدين عبد الرحمن بن أبي القاسم البصري الضرير، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
المبحث الأول: حقيقة الاعتكاف والأصل فيه.....	٩
المبحث الثاني: اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف.....	١٧
أولا: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف للرجل..	١٨
ثانياً: ضابط المسجد الذي يشرع للمرأة الاعتكاف فيه..	٣٠
المبحث الثالث: خروج المعتكف من المسجد.....	٣٩
القسم الأول: الخروج لأمر لا بدَّ منه طبعاً أو شرعاً....	٣٩
القسم الثاني: الخروج من المسجد لغير حاجة أو لأمر ينافي الاعتكاف.....	٥٣
القسم الثالث: الخروج لأمر طاعةٍ لا تجب عليه.....	٥٤
المبحث الرابع: الاشتراط في الاعتكاف.....	٥٥
خاتمة البحث.....	٧١
قائمة المصادر والمراجع	٧٥